قرار

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت،

بعد الإطلاع على الإستدعاء الراهن المقدم من شركة درج ش.م.ل.، وكيلها المحامي عمر فخر الدين، وعلى لائحة ملاحظات المستدعى بوجهها شركة "المر تلفزيون" ش.م.ل.،

حيث إن المستدعية تطلب إلزام محطة الـMTV بحذف التقارير التالية من موقعها الإلكتروني وتطبيقها وجميع حساباتها على مواقع التواصل الإجتماعي:

١-التقرير المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ بعنوان "إخبار ضد درج وميغافون:هذا مخطط سوروس الخطير"،

٢-التقرير المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١ بعنوان "نشاط سياسي متخفٍ في صورة تغييرية"،

٣- التقرير المصوّر المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ مع تعليق "مجموعات سياسية وإعلامية بتمويل مشبوه وسياسية تخريبية بلا بديل"،

٤- التقرير المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ بعنوان "حالة درج وميغافون على النيابة العامة في بيروت"،

٥- حلقة برنامج "صار الوقت" المنشورة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ وإلا المحور الذي تناولها وإلا جميع المقاطع التي تضمنت التعدي/الإفتراءات المشكو منها،

وإلزام شركة المر تلفزيون ش.م.ل. مالكة محطة MTV بعدم نشر ما يسيء أو يتعرض لها وللعاملين فيها بشخصهم وكرامتهم، وفيما لو تبين أن المحطة المذكورة لا تملك إدارة حسابات برنامج "صار الوقت" على مواقع التواصل الإجتماعي، إلزام الإعلامي مارسيل غانم بحذف جميع مقاطع حلقة البرنامج التي بثت بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ والمشار إليها أعلاه من على منابر البرنامج المذكور،

لأن المحطة المذكورة تقود منذ فترة حملة تحريضية بوجهها عبر برامجها الإعلامية ومنصاتها تحمل أكاذيب وافتراءات وتهدف إلى تشويه سمعة منصة "درج" الإعلامية التي تملكها، وهي منصة صحافية استقصائية مستقلة، والنيل من مصداقيتها وكرامتها، وقد نشرت في إطار هذه الحملة التقارير المطلوب حذفها والتي تضمنت إتهامات خطيرة لها مثل "زعزعة الثقة بالإقتصاد الوطني، إثارة الفتنة، والتعامل مع تمويل خارجي مشبوه" وأنها متورطة في "مخطط تدميري لما تبقى من إقتصاد لبنان"، والتحريض العلني والتشهير الممنهج دون أن تستند إلى إثبات واحد، ولأن هذا النوع من التقارير لا يمكن أن يندرج تحت خانة الرأي أو النقد المشروع بل يشكّل حملة افتراء قائمة على التحريض والربط الخبيث بين العمل الإعلامي المستقل وجرائم جزائية خطيرة دون أي دليل، وقد جاءت حلقة برنامج "صار الوقت" تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لتكرّس هذه الحملة كموقف رسمي تتبناه المحطة، وخصّص محور أساسي من الحلقة لمداخلات من الإعلامي جو معلوف استعملت فيها مفردات تخوينية ضدها وصولاً إلى اتهامها بالإنخراط في "مخططات تدميرية" مدعومة من الخارج ضمن ما سماه التقرير "الجماعات السوروسية التخريبية" وأنها تقف خلف إفلاس المصارف وتسعى إلى تسريع "الإقتصاد النقدي" وتمارس تبييض الأموال وتضرب مؤسسات الدولة وتنفذ أجندات خارجية مشبوهة، ولأن التقارير المذكورة تشكّل تعدياً على حقوقها ينتج عنه ضرر متمادٍ والمعطيات التي نشرتها محطة الـMTV وتنوي نشرها مستقبلاً بحسب إعترافها هي مناقضة للحقيقة وفي الأمر عجلة ماسة خاصة بسبب الضرر اللاحق بها وبجميع العاملين لديها والذي من شأنه أن يتفاقم فيما لو تمّ الإبقاء على هذه التقارير على مواقع التواصل الإجتماعي للمحطة المذكورة، وهو ضرر غير قابل للتعويض عنه لاحقاً في حال عدم تدخل قضاء العجلة لا سيما وأن تحريض المستدعى بوجهها يعرّض العاملين لديها للخطر الجسدي، مما يقتضي بإلزام محطة MTV بإزالة التقارير المذكورة وأن هذه المحكمة هي المختصة لذلك،

وحيث إن الجهة المستدعى بوجهها، وكيلها المحامي غسان زيدان، تطلب رد الإستدعاء الراهن لأن المستدعية تقرّ بأنها تموّل من جهات دولية عدة وهي ترتهن للجهات المانحة وتقوم بتنفيذ أجندات بعيدة كل البعد عن المصلحة الوطنية، الأمر الذي يؤلف مخالفة صارخة للقوانين اللبنانية ويضرب الأسس التي يقوم عليها الإعلام اللبناني الحر الذي يجب أن يموّل وسيلته، وفق أحكام القانون، من الإعلانات والإشتراكات والأعمال الصحافية

تحت طائلة اعتبار مداخيله مشكوك فيها، وذلك بهدف حفظ استقلاليتها، ولأن المستدعية تعمل على هدم القطاع المصرفي وتمارس الإرهاب الفكري على من لا يجاريها في حربها على هذا القطاع، وهذا ما فعلته باتهامها لها بأنها عضو في لوبي المصارف وجزء منه وذلك على فترة طويلة من الزمن، دون أن تطلب هي إسكاتها لإيمانها بالحرية الإعلامية، ولأن ما تتوسله المستدعية من خلال الإستدعاء الراهن هو إسكات الصحافة الحرة وطمس ارتباطها بالخارج تمويلاً وتوجيهاً، الأمر الذي تفوح منه رائحة الفساد، ولأنه لا يمكنها السكوت عن فساد تلك الشركة وارتباطها في الخارج، ولأن إسكاتها يتعارض مع التزامات لبنان الدولية في مكافحة الفساد وانضمامه إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أوجبت على الدول الأعضاء فيها إشراك المجتمع، لا سيما الإعلام، في مكافحة الفساد، ولأنه لا يتوافر في طلب المستدعية شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس المفترض توافرهما لاتخاذ الأمر على عريضة لأن التقارير تم نشرها، وإزالتها فيه تعرّض للأساس وطلب المستدعية إزالة هذه التقارير وإلزامها بعدم التعرض لها وللعاملين فيها ليس إلا تقييداً غير مقبول لحرية الرأي كما يشكّل طلباً مباشراً بإجراء رقابة عليها كمؤسسة إعلامية والوقوف على مضمون التقارير المنشورة والنظر في صحتها وجديتها، وهو ما يخرج عن اختصاص قضاء العجلة،

وحيث إن الجهة المستدعى بوجهها تملك محطة MTV التلفزيونية وهي مؤسسة إعلامية، وأنها قامت بنشر التقارير المشكو منها على منصاتها وموقعها الإلكتروني وبثّ حلقة برنامج صار الوقت المطلوب حذفها أو حذف المحور الذي تناول المستدعية في الحلقة المذكورة،

وحيث إن حرية التعبير قولاً وكتابة هي حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عنه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي انضمّ إليه لبنان عام ١٩٧٢، وفي إتفاقيات ومواثيق دولية أخرى عديدة؛ وقد كرّس الدستور اللبناني هذا الحق فجاء في الفقرة (ج) من مقدمته أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد"، كما نصّت الفقرة (ب) من تلك المقدمة على أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء" ونصّت المادة ١٣ منه على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"، ولطالما ارتبط إسم لبنان منذ نشأته بالحرية، ومنها حرية الإعلام،

وحيث من الراسخ قانوناً واجتهاداً أن الإعلام هو مدماك رئيسٌ في ممارسة الحق في التعبير بحرية؛ ويُعتَبر ضمان حرية الإعلام في جميع أنحاء العالم أولويةً، وتعدّ وسائل الإعلام المستقلة والحرّة والتعدّدية أساسية للحكم الصالح في الأنظمة الديمقراطية،

وحيث إن حرية الإعلام في نقل ونشر الخبر أو الكلمة أو الفكرة الحرة وفي إعداد التقارير والبرامج التلفزيونية لتناول مختلف المواضيع الإجتماعية والسياسية والأمنية وغيرها، هي جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير، وتشكّل ضمانة لحق الجمهور في المعرفة، وهو من الحقوق الأساسية أيضاً والواجب حمايتها، لا سيما متى تعلّق الأمر بالمواضيع التي تهمّ الرأي العام وتؤثر على حياة أفراد المجتمع اليومية كملف قضايا الفساد، وهو حق محمي قانوناً بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أوجبت في مادتها الثالثة عشر على كل دولة طرف إتخاذ تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد أو جماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، كما أوجبت تدعيم هذه المشاركة بتدابير منها حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، فيكون هامش الحرية في التعبير عن الرأي في مثل هذه الحالة أوسع، وتغلب مصلحة وحق المواطن في تلقي المعلومات والحماية التي يتمتع بها لهذه الناحية والتي تتمتع بها حرية التعبير عن الرأي، على أي حق آخر،

وحيث إنطلاقاً من المبادئ المكرّسة أعلاه تتمتّع المستدعى بوجهها، وهي مؤسسة إعلامية، بالحق في أن تكون منبراً لنقل الفكرة والكلمة الحرة بحرية إلى مشاهديها من الرأي العام، وذلك إنطلاقاً من حقها في حرية التعبير الشاملة لهذا الحق، خاصة وأن هذا الأمر لا يدخل فقط في صميم عملها إنما يشكّل أساس هذا العمل ومذماكه، وحيث إن إلزام وسيلة إعلامية بحذف منتج إعلامي إنما من شأنه التعرض للحقوق والحريات الأساسية المكرّسة لها في المواثيق والمعاهدات الدولية والدستور اللبناني على النحو المبين أعلاه، فلا يجوز من ثم اتخاذه ولا استسهال ذلك إلّا في حال تبيّن وقوع ضرر كبير لا يمكن تعويضه وإزالته إلّا من خلاله، نظراً لكونه على درجة من الخطورة لما يستتبعه من تعرّض لحق دستوري أساسي على النحو المبين أعلاه ومن إسكات لمؤسسة إعلامية،

وحيث في الحالة الراهنة فإن المحكمة لا ترى في ما توافر لديها من معطيات، لا سيما التقارير المشكو منها، ما يبرر تدخلها لحذف هذه المقالات رفعاً للتعدي المدلى بوقوعه على حقوق المستدعية، خاصة وأن الموضوع هو بين مؤسستين إعلاميتين حيث يفترض أن يكون هامش حرية التعبير أوسع والمستدعية على علم بذلك، علماً أنه سبق لها هي بدورها أن انتقدت محطة المستدعية واتهمتها بأنها ممولة من حزب المصارف، كما إنه سبق للنائب العام التمييزي أن باشر التحقيق في الإخبار المقدم من المستدعى بوجهها بحق المستدعية في الأفعال المتعلقة بموضوع الإستدعاء الراهن،

وحيث إن التدبير المطلوب اتخاذه لجهة إلزام المستدعى بوجهها بعدم نشر ما يسيء للمستدعية أو يتعرّض لها وللعاملين لديها بشكل مطلق لا يستقيم اتخاذه قانوناً لا سيما من قبل قضاء العجلة وهو يشكّل، في حال اتخاذه، قراراً بصيغة النظام، الأمر الذي يخالف أحكام المادة ٣ أ.م.م. التي تنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة، إضافة إلى أنه يفترض التثبت من أن ما ستنشره المستدعى بوجهها في المستقبل يشكّل تعرضاً للمستدعية وحقوقها، الأمر الذي لا يمكن التحقق منه إلّا بعد وقوع هذا التعدي أي بعد نشر المنتج الإعلامي الذي قد يتضمن هذا التعدي وليس قبل ذلك، من هنا لا يستقيم منع المستدعى بوجهها من نشر أي شي قد يسيء للمستدعية لتعذر معرفة ما قد يشكّل إساءة لهذه الأخيرة قبل حصول هذا النشر، فضلاً عن أنه في جميع الأحوال، لم ينهض الدليل الأكيد والحاسم على تعرّض المستدعية لخطر داهم ومحدق لا يمكن تلافيه إلّا بإقرار المنع المسبق من نشر أي شيء في المستقبل يتعلق بها،

وحيث إنه في جميع الأحوال يبقى للمستدعية اللّجوء إلى المراجع المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة موضوع هذا الإستدعاء وإدانة المستدعى بوجهها بالجرائم التي تدلي بارتكابها، على فرض وقوعها،

وحيث لهذه الأسباب كافة يمسي الإستدعاء الراهن مستوجباً الرد،

لذلك،

يقرر رد الإستدعاء الراهن وحفظ الرسوم والنفقات كافة.

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤.

القاضي(المنتدب)/كارلا شواح

صورة طبق الأصل
غدا شعبان

استوفي رسم الطابع المالي
بموجب ايصال رقم
21204